تاريخ: 2024/01/09	م القانون العام	الحقوق والعلوم السياسية قس	جامعة بومرداس كلية ا
امتحان في مقياس: التنظيم الإداري			
لدورة العادية	1	السداسي الأول	السنة الأولى
المعامل: 01		الرصيد: 04	وحدة التعليم الأساسية
التسجيل:	الفوج: رقم	اللقب:	اسم الطالب(ة):

#### السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل(9)

أدى قرار "بلانكو" إلى قيام مدرسة فقهية ساهمت في ظهور معيار جديد لتعريف القانون الإداري(3) صحيح: لقد أقرت محكمة التنازع في قرار " بلانكو " الصادر بتاريخ 08 فيفري 1873 "بأن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني الذي ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم و حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الإفراد". و بهذا يكون قرار "بلانكو" سببا في قيام مدرسة فقهية ساهمت في ظهور معيار لتحديد تعريف القانون الإداري يدعى بمعيار المرفق العام.

#### 2- اعتبر الفقه أن أساس قيام القانون الإداري يعود إلى فكرة السلطة العامة لوحدها. (3)

خطأ: لقد تطور القضاء و الفقه الفرنسيان في شأن أساس القانون الإداري ,حيث اعتمد على فكرتين كأساس للقانون الإداري، فكرة السلطة العامة و فكرة المرفق العام .

تعرضت فكرة السلطة العامة إلى الانتقاد و تم استبعادها لوحدها كأساس للقانون الإداري لسببين اثنين:

من الناحية العملية يصعب التمييز بين أعمال السلطة العامة و أعمال تسيير خاصة و أن التمييز يقوم على فكرة غير مقبولة و هي ازدواجية الشخصية القانونية للدولة. من حيث النتائج هذا التمييز أدى إلى تضييق مجال تطبيق القانون الإداري خاصة و ان التطورات الاقتصادية و الاجتماعية في منتصف القرن 19 كانت تستدعي تطبيق قانون خاص (إداري) على الإعمال الإدارية و هذا ما أدى إلى اعتماد فكرة جديدة و هي فكرة المرفق العامة.

## 3 - يتميز القانون الإداري في كل من فرنسا و الجزائر بأنه قضائي النشأة. (3)

صحيح بالنسبة لفرنسا، و خطأ بالنسبة للجزائر

قواعد القانون الإداري الفرنسي لا يوجد مصدرها إلا في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ولعل أشهر مثال هو حكم "بلانكو" ولقد جاء هذا القرار بمفهومين ذا أهمية بالغة أولا نظرية المرفق العام وثانيا نظرية المسؤولية الإدارية أما بالنسبة للقانون الإداري الجزائري، فان المشرع هو الذي يضع قواعده ومن أمثلة ذلك قانون الولاية، قانون البلدية، قانون نزع الملكية.

### السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة التالية (11)

# $\frac{1}{2}$ يقوم التنظيم الإداري على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية، والأهمية هذه الأخيرة منحها المشرع نتائج مهمة، أذكرها مع الشرح (4)

تترتب عن منح الشخصية المعنوية و الاعتراف بها عدة نتائج هامة قد حددتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري، حيث تؤكد على أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون، وتتمثل هذه النتائج في:

- -1 ذمة مالية، يقصد بها تمتع الشخص الاعتباري باستقلالية مالية تؤهله للقيام بمعاملاته المالية.
  - 2- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
- 3- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
  - 4- نائب يعبر عن إرادتها،
    - 5- حق التقاضي

### 2- تعد المركزية الإدارية أقدم أسلوب انتهجته الدول لتنظيم شؤونها الإدارية، بين أهم أركانه(4)

تعتبر السلطة الرئاسية من أهم أركان المركزية الإدارية، حيث تتمثل هذه السلطة في مجموعة الاختصاصات التي يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه وتجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به من خلال رابطة التبعية والخضوع. وهي توجد بقوة القانون لا تحتاج إلى نص تشريعي يقررها، بمعنى أنها لصيقة بكل رئيس، فيمارسها الوزير على إطلاقها ما لم يوجد نص يحددها. كأنها توجد على كافة مستويات التسلسل الإداري على أن هذه السلطة الرئاسية ليست امتيازا أو حقا مطلقا للرئيس الإداري وإنما هي اختصاص يمنحه القانون لرعاية المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة. و تخول السلطة الرئاسية للرئيس جملة من الاختصاصات، تتمثل في سلطاته على شخص مرؤوسيه: مثل حقه في تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، وسلطاته على أعمال مرؤوسيه وتأخذ هذه الاختصاصات مظهرين:سلطة التوجيه، سلطة التعقيب.

## 3- أذكر صور اللامركزية الإدارية(3)

اللامركزية الإقليمية: وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزية، وترتكز اللامركزية الإقليمية على الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها (الشؤون المحلية) في نطاق جغرافي معين، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية).

اللامركزية المرفقية: وتتمثل في منح مرفق عام معين (التعليم، الصحة، النقل...) الشخصية المعنوية ليصبح مستقل عن السلطة المركزية في أداء وظيفة ونشاطه (المؤسسات العامة).

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح. أبن عبدالوهاب